الصياغة القانونية في التشريع الجنائي العراقي

أ.م.د حسين عبد الصاحب

كلية القانون / الجامعة المستنصرية

المقدمـة :

من المسلم به إن الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته لايمكن أن يعيش بمعزل عن المجتمع وان وجود المجتمع أمر ضروري للإنسان مهما تباينت صوره ، أسرة أو رهطا من الناس أو قبيلة أو مدينة أو دولة ، فلكي يولد الإنسان ويترعرع لابد من وجود مجتمع سابق لوجوده ولكي يعيش الإنسان لابد من وجود مجتمع يأنس فيه إلى أفراد جنسه وينتفع بمجهوداتهم ويشبع حاجته بعونهم ، ولما كان وجود المجتمع ضروريا فلابد من نشوء العلاقات الاجتماعية بين أفراده ، ذلك لان الفرد في اتصاله الدائم بأفراد جنسه سيدخل حتما في علاقات مختلفة يرتبط وإياهم بها ، وعندما توجد هذه العلاقات فأنه من الضروري نشوء قواعد تنظمها للتوفيق بين المصالح المتعارضة ولتحقيق الانسجام بين مختلف ضروب النشاط لمختلف الأفراد ذلك لان ترك تسوية العلاقات وتنظيم الروابط الاجتماعية للأفراد أنفسهم يفضي إلى الفوضى وانعدام الاستقرار .

لان الفرد يتصرف عن غريزة حبه لذاته وإذا ترك الأمر له والسلوك وفقا لمشيئته غلب مصلحته على مصلحة غيره وعندئذ تكون الغلبة للأقوى وتصبح القوة هي الحكم الفيصل في تسوية العلاقات ، لذا فان القانون يهدف إلى تنظيم الحياة الاجتماعية فتولت قواعده تحديد ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات للحيلولة دون التعدي والتصادم ورسمت لكل فد قيودا لايتجاوزها في التمتع بحريته .

وقد اخترت موضوع الصياغة القانونية في التشريع الجنائي العراقي لأهمية الصياغة لأنها تدخل في فلسفة القانون وعملية الصياغة القانونية يجب أن تكون نتيجة التجربة الكبيرة ومعرفة حاجات المجتمع .

وسوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول (مفهوم الصياغة القانونية) ونتناول في المبحث الثاني دراسة (مراحل الصياغة القانونية وعيوبها)

المبحث الاول

مفهوم الصياغة القانونية في التشريع الجنائي

الصياغة في اللغة هي الهيئة الحاصلة من ترتيب الحروف أو هي العبارة التي تسمح بالاستنتاج والمناقشة ، أما من حيث المصطلح فيراد بالصياغة هي الأداة أو الوسيلة التي يجري بمقتضاها نقل الأفكار القانونية من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي أي إنها الأداة التي يتم بموجبها التعبير عن فكرة في نفس الإنسان حتى تصبح بفضل عنصر الصياغة حقيقة اجتماعية [١] يتم التعامل على أساسها ، لذا فأن الصياغة الجيدة للنص التشريعي الجنائي تساهم في الحل الأمثل للقضية التي يتم تنظيمها بالقاعدة التشريعية الجنائية منها مكافحة الإرهاب [٢] والمخدرات . إنها العبارة التي تسمح بالاستنتاج والمناقشة باستخدام أسلوب التعبير عن النص القانوني من السلطة التشريعية المختصة وهي مجلس النواب الموقر في العراق .

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكالاتي :

المطلب الأول

أهمية الصياغة القانونية في التشريع الجنائي

تعد الصياغة القانونية عنصراً جوهرياً من عناصر تكوين القاعدة القانونية الجنائية . إذ أنها تحدد شكل القاعدة القانونية التي تصلح للتطبيق على القضايا التي تحال إلى محكمة الموضوع وسهولة تطبيقها من القاضي الجنائي وهذا يؤدي إلى نجاح القاعدة القانونية بسبب الدقة في الصياغة القانونية والوضوح في التطبيق . [٣]

إن استخدام أداة الصياغة في إعداد التشريع إنما أمر يفترض استخدام لغة محددة في الكتابة تأخذ بنظر الاعتبار معاني الكلمات المختلفة ويحدد على وجه الدقة المعنى المراد التعبير عنه ويحتاج القائم بالصياغة الوقت الكافي لكي يعبر بصورة صحيحة عن المفاهيم المراد التعبير عنها فأداة كل مهنة وسيلتها لتحقيق الهدف المنشود وهي تتحدد في ضوء طبيعة هذا العمل والوسيلة بالنسبة للقائم

بالصياغة القانونية هي الكلمات التي تُعد أداة عمله فلاقيام للصياغة القانونية دون لغة قانونية واضحة تعبر عن المعاني

بالشكل المطلوب [٤]

فالكلمات هي مفتاح الأفكار القانونية التي ينبغي التدقيق في الاختيار بين الكلمات وان كان ظاهرها يؤدي إلى معاني متقاربة إلا أنها في الاصطلاح القانوني الدقيق تختلف من حيث المضمون كالحبس البسيط والحبس الشديد .

إن الصياغة القانونية غير السليمة تؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف والغايات والمقاصد من التشريع الجنائي أو أي تشريع آخر فهناك عيوب في الصياغة التشريعية في دول كثيرة منها العراق فعلى سبيل المثال يشير أحد الكتاب إلى أن من جملة العيوب التي شابت القانون الأساسي العراقي عيوب تتعلق بالصياغة وفن التقنين وما يتصل بذلك من لغة ومسائل شكلية إذ يقول ((إن النقائص المتعلقة بالصياغة ظاهرة إلى ألان وان قضي على بعضها في تعديل سنة ١٩٤٣ في أكثر من مادة واحدة ويستطيع قارئ القانون الأساسي العراقي أن يدرك إن كان مثقفا انه لم يُكتب أول الأمر

باللغة العربية ، إن طابع الترجمة ظاهر في أكثر من مادة واحدة من مواده وانه معيب شكلاً من نواحي عديدة ففيه تكرار وفيه تفصيل لجزيئات وفيه كلمات بمعنى واحد ولكنها استعملت بلفظين

أو أكثر فما هي القومية الواردة في المادة السادسة ؟ وهل هي غير الأصل الوارد في المادة الثامنة عشر ؟ وهل هناك امة عراقية وقد استعمل هذا اللفظ كثيراً ؟ وكان المناسب استعمال لفظ الشعب العراقي وذلك للاختلاف الواسع بين مدلولي الأمة والشعب في اللغة العربية في حين يستعمل لهذا لفظ واحد في بعض اللغات الأجنبية ، ولعل من أبرز أمثلة الغموض المادة الرابعة التي نصت على العلم العراقي وحدود نسب أبعاده دون أن تحدد سعته بوضوح وقد يكون عرضه ميلا وطوله أربعة أميال لان الضابط الوحيد هو نسبة أبعاده وموقع ألوانه ليس غير)) .[٥]

وتجدر الإشارة إن القوانين المدونة باللغة السومرية جاءت بصيغة واحدة وهذا ما يشير إلى عدم تنوع أصول القواعد القانونية التي تضمنت في المقدمة إنها

من تشريع الحكام والملوك أنفسهم أو أنها اعتمدت على مصدر واحد سواء كان قانونا سابقاً أو عرفا أو مرسوما بينما تميز قانون أشنونا بتعدد الصيغ واختلافها بصورة كبيرة مما يعكس طبيعة تنوع أصول القواعد القانونية التي عبر عنها القانون فهذه الصيغ تشير إلى اعتماد المشرع على القوانين والمراسيم السابقة والأعراف والتقاليد والقرارات القضائية . (٦)

إن السياسة التشريعية عمل ذو صفتين ألأولى صفة (علمية) تتمل في وجوب ملاحظة وقائع الحياة ومقتضياتها ، والثانية صفة (فنية) تتمثل في عملية وضع أنسب القواعد القانونية لمجابهة هذه الوقائع وإشباع تلك الحاجات والمقتضيات الاجتماعية ، وهذا الشق الثاني من السياسة التشريعية هو ما اصطلح على تسميته (بالصياغة القانونية) فالصياغة القانونية عبارة عن مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية أو هي مجموعة الوسائل التي يمكن بها تحويل أهداف السياسة القانونية إلى قواعد قانونية (٧)

المطلب الثــاني

أنواع الصياغـة القانونيـة في التشريع الجنائي العراقي

تتعدد أساليب الصياغة القانونية للقاعدة الجنائية وهي في كل ذلك تؤثر في جوهر مضمون القاعدة القانونية التشريعية ، فهناك الصياغة الجامدة التي لاتترك مجالاً لمطبق القاعدة القانونية التشريعية الجنائية في أي تقدير فهي تقيده تقييداً صارماً ، وتوجد الصياغة المرنة التي تفسح المجال للتقدير عند التطبيق من قبل القاضي الجنائي ، فالصياغة القانونية طبقا لما تقدم أما ان تكون الصياغة جامدة أو مرنة

وكذلك قد تكون الصياغة مادية أو معنوية [٨]

وسوف نتناول أنواع الصياغة القانونية في فرعين وكالاتي :

الفرع الأول

الصياغة الجامدة والصياغة المرنة

ان هذا النوع من أنواع الصياغة التشريعية يتم بموجبها مواجهة وقائع معينة حيث تنص على عقوبة أو تدبير محدد من دون مراعاة ظروف وبواعث ارتكاب الجريمة ويترتب على ذلك إن القاضي الجنائي سوف يتقيد بالنص طالما ثبتت لديه الوقائع التي تمثل فرض القاعدة الجنائية كالمادة (٤٠٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على انه (١- يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية - آ – إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد . – ب – إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة – ج – إذا كان القتل لدافع دنيئ أو مقابل أجر أو إذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل . – د – إذا كان المقتول من أصول القاتل ..... الخ)

فإذا ثبت لدى محكمة الموضوع تحقق أركان الجريمة القتل العمد المقترنة بظرف مشدد والمنصوص عليه في المادة المذكورة فأن عليها (المحكمة الجنائية المختصة) الحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة الإعدام استنادا للمادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي [٩] وتكون الصياغة مرنة عندما تمنح مطبق القانون نوعاً من السلطة التقديريةالتي يستطيع باستخدامها التعامل مع كل قضية جنائية حسب ظروف تلك القضية من أجل تحقيق العدالة [١٠] وهي تساعد على مسايرة تطور أساليب ارتكاب الجرائم وما يكشف عنه التطبيق في الحياة العملية من أمور لم يكن المشرع قد واجهها عند وضع القاعدة التشريعية الجنائية ومن الأمثلة على هذا النوع من الصياغة النصوص الواردة في قانون العقوبات التي تترك للقاضي تحديد العقوبة بين حد أعلى وحد أدنى أو جواز تخفيف العقوبة أو تشديدها حسب ظروف كل جريمة كالمادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على انه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد

على ثلاث سنوات أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة دينار كل من اعتدى على موظف أو أي شخص مكلف بخدمة عامة .....)

الفـرع الثـانـــي

الصياغـــة المـاديـــة والصيـاغـــة المعنويـــة

إن المقصود بالصياغة المادية هي تلك الطريقة التي تعبر عن جوهر القاعدة القانونية تعبيراً مادياً له مظهر خارجي يمكن التعرف عليه بسهولة وهذا مايتحقق باستخدام التحديد الكمي أو الأرقام أي بالتعبير عن مقصد النص القانوني بالأرقام ، وتستعمل هذه الطريقة في طائفة من القواعد الجامدة التي لاتترك للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في تطبيق القانون ولكنها من ناحية أخرى تؤدي إلى استقرار التعامل حتى تكون القاعدة القانونية صالحة للتطبيق العملي فهي تتميز بالدقة والضبط بحيث تمنع الحيل في الأحكام وتحقق للأفراد الضمانات الممكنة الكافية . ومن أمثلة ذلك تحديد المشرع العراقي سن بداية المسؤولية الجزائية بتمام التاسعة من العمر وعدم بلوغ تمام سن التاسعة قرينة قانونية قاطعة على عدم الإدراك لاتقبل الجدل أو اثبات العكس بحكم القانون فلا يسأل الصغير جنائياً قبل تمام التاسعة من العمر ولو ثبت إن إدراكه قد سبق سنه وان عقله قد نضج قبل الأوان مما يعني إن فقد الإدراك قبل تمام التاسعة مفترض قانونا افتراضيا قاطعا لامجال بعده للبحث أو المناقشة حيث تنص المادة (٣/ أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على انه (يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره) ويرى الفقيه الفرنسي (جيني) إن الصياغة المادية تحقق العدل والاستقرار والأمن وتتميز القاعدة القانونية بالدقة والضبط وكذلك من أمثلة هذه الطريقة هي التقسيم والطوائف والمثال والحصر والشكل [١١] ويراد بطريقة الصياغة المعنوية ما يلجأ إليه المشرع أحياناً من عمل ذهني بحيث يريد به وضع فكرة أو مصطلح قانوني وتصنيف محتويات الفكرة الواحدة وإبراز العناصر المشتركة بين أفراد كل صنف ومن الوسائل التي يلجأ إليها المشرع في هذه الطريقة المعنوية الحيل أو الافتراض القانوني و القرائن القانونية و سوف نتناول توضيح هذه الوسائل بإيجاز :

- **أ – الحيل القانونيــة:**

إن الحيل القانونية هي افتراض أمر مخالف للحقيقة والواقع للتوصل إلى تغيير أحكام القانون دون التعرض إلى نصوصه [١٢] كانت الحيلة القانونية أولى الوسائل التي استعملها الإنسان في تطوير حكم القانون وقد استعملت هذه الوسيلة في تبرير بعض النظم القانونية كالإرث ومصادرة أموال من أدين بجريمة من الجرائم المهمة كالخيانة العظمى ومبدأ عدم مسؤولية الملك بافتراض أمور بعيدة عن الحقيقة

- ب – القرائـن القانونيـة :

ويراد بها بعبـارة بسيطـة عـن اعتبـار أمـر مشكوك فيه أمرا مؤكدا عملاً بالغالب القانوني [١٣] والقرينة القانونية نوعان بسيطة يجوز إثبات عكسها وقاطعة لايجوز ذلك فيها وإنها بنوعيها تعفي من تقررت لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات وتعد دليلاً لايجوز نقضه إن كانت قاطعة وتلقي عبئ إثبات عكس ما تفرضه إن كانت غير قاطعة ومن أمثلة القرائن القانونية القاطعة عدم إتمام التاسعة من العمر قرينة قانونية على عدم الإدراك ، وكذلك اعتبار إن الحكم القضائي عنوان الحقيقة فيما قضي به .

المبحــث الثانـــي
مراحـل الصياغــة القانونيــة وعيوبهــا

إن الفكرة الأساسية في الصياغة القانونية هو التعبير عن المعاني بدقة وإحاطة ووضوح وإيجاز إلا إن تحقيق هذه الغاية لايتم بدفعة واحدة إذ تسبق مرحلة الكتابة هي مرحلة التحضير فإذا كانت المادة تأتي قبل الشكل وان الاثنين يكمل أحدهما الآخر وسوف نتناول في هذا المبحث مراحل الصياغة القانونية وكذلك العيوب الجوهرية التي تشوب عملية الصياغة بإيجاز وكالاتـي :

المطلب الأول
مراحل الصياغة القانونيــة

إن القاعدة القانونية تتضمن جوهر وشكل أما الجوهر فهو المحتوى الذي تشتمل عليه هذه القاعدة من وقائع الحياة الاجتماعية ، وأما الشكل فهو الصورة التي أعطاها المشرع لهذا الجوهر حتى يصبح صالحا للتطبيق في نطاق العمل [١٤] وسوف نبحث في هذا المطلب مراحل الصياغة القانونية في فرعين وكالآتي :

الفــرع الأول
مرحلــة التحضيـــــــر

تشمل مرحلة التحضير لصياغة أي تشريع ضرورة توافر التحضيرات اللازمة حيث يجب أولاً التفكير في موضوع العمل القانوني المراد تدوينه أو صياغته بهدف تحديد مفرداته والحرص على أن تكون الصياغة صحيحة وواضحة وكاملة مما يتطلب الالتزام بمجموعة من المبادئ منها توفر مكتبة قانونية جيدة في موضوع العمل القانوني المراد تدوينه وذلك لتوفير الأساس العلمي المناسب والمعلومات العامة فمن يقوم بتدوين تشريع جنائي أو صياغة القاعدة الجنائية من الضروري [١٥] أن لايقتصر عمله على المشكلة التي يعالجها بل ينبغي توافر لدى القائم بصياغة المعلومات السياسية والقانونية ومعرفة بالتشريع الجنائي الإسلامي حتى لاتتعارض القاعدة الجنائية مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، فالمدون يجب أن يكون خبيرا في التشريع الجنائي .

إن مرحلة التحضير لصياغة القاعدة الجنائية تتطلب معرفة ماهية المشكلة كالفساد المالي والإداري وجمع الحقائق بشأنها فأساس كل تقنين صحيح معرفة أهداف القانون المحدد والبحث عن الحقائق الأساسية المتعلقة وهذه أمور يجري استيعابها قبل الشروع بالصياغة .

وفي مرحلة الكتابة قد يواجه المقنن مشاكل فنية ليس من السهل على الجهة ذات التشريع إجابته فضلاً عن عدم وجود بحث سابق يعالجها ففي مثل هذه الأحوال من الأفضل دعوة الخبراء للاستماع إلى آرائهم فمن المفيد أن يقوم المكلف بالصياغة بعمل مسودة تتضمن عناصر القاعدة الجنائية المطلوب صياغتها فهي أي المسودة تضيء أمام المكلف بصياغة هذه القاعدة [١٦] .

الفــرع الثانــي
مرحلـــــــة الكتابـــة

تطرقنا في المرحلة الأولى (مرحلة التحضير) إنها تتضمن كتابة مسودة للقاعدة الجنائية أما المرحلة الثانية فهي مرحلة الكتابة فإنها تشمل مراجعة ماتمت صياغته في المسودة وهذا ما سوف يمنح القائم بالصياغة تكملة ماقد يلاحظه من نقص في موضوع العمل القانوني الذي يقوم بصياغته وإزالة العيوب فضلا عن تهذيب النص وإدخال بعض الملامح على شكل القاعدة الجنائية وتجدر الإشارة من الضروري هنا مراجعة الصياغة من قبل أكثر من شخص وكذلك عند القيام بالمراجعة عدم التخلص من الكتابات الأولى فقد تبرز الحاجة إليها عند المقارنة بينها وبين الصياغة النهائية .

إن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها صياغة التشريع الجنائي هي أن يدون المقنن ما يقصده بدقة وإحاطة ووضوح وإيجاز [١٧]

إن القائم بالصياغة للقاعدة الجنائية ينبغي أن يتمتع بخبرة واسعة في هذا الاختصاص فانه عند الصياغة في قواعد قانون العقوبات أن يعتني من الناحية الموضوعية بأمور جوهرية ثلاثة هي :

١- بيان الأفعال أو التصرفات التي يقدر إنها تستوجب العقاب وهي ما تسمى (بالجرائم)
٢- تحديد من يكون من الأشخاص (مسؤولا) مستحقا للعقاب إذا ما ارتكب أحدى هذه الجرائم وذلك بتحديد عناصر المسؤولية الجزائية وشروطها .
٣- بيان الجزاءات التي يقدر إنها تقابل الجرائم وهي ما تسمى (بالعقوبات) إن وظيفة قانون العقوبات هي حماية العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع ولذلك يمكن تعريفه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور السلوك التي تعد جرائم وتبين العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة لها [١٨] .

وكذلك عند صياغة قاعدة جنائية إجرائية لان الإجراءات الجنائية تهدف إلى تحقيق العدالة وتوفير الضمانات القانونية للمتهم .

المطلـــب الثـــــاني
عيـــوب الصياغـــة القانونيـــة

سبق وان تطرقنا لمجموعة من المبادئ والقواعد التي تساعد القائم بالصياغة على القيام بعمله بصورة صحيحة وتحقق هدفه في إتمام صياغة العمل القانوني دون أخطاء أو ارتباك وعند عدم توافر هذه الشروط أو أحدها سيؤدي بوجود عيب في الصياغة

التشريعية للقاعدة الجنائية (سواءً كانت موضوعية أو شكلية) ويمكن حصر أربعة عيوب أساسية وجوهرية تشوب عملية الصياغة التشريعية في الفروع التالية :

الفـــــرع الأول
الخطـــأ

يُعد الخطأ من عيوب النص التشريعي فهو أما أن يكون خطأ مادياً أو خطأ قانونيا والأخير نادر الوقوع على عكس الخطأ المادي الذي يتنوع وقوعه في النص ويتحقق ذلك نتيجة أسباب متعددة خلال المراحل التي يمر بها ابتداء من إعداده حتى تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعض هذه الأخطاء قد تؤثر في المعنى الذي يتضمنه النص فالمـادة (٨٦) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ تنص على انه (لايسمح بإجراء عمليات العبور .....) والصحيح أن تكون المادة (يحظر إجراء .....) وقد يكون الخطأ في الترجمة إذا ما تم صياغة قانون ما بلغة أجنبية ويجري بعد ذلك ترجمته إلى لغة الدولة المراد تطبيق القانون فيها [١٩] ونلاحظ عيوب الصياغة في التشريعات العسكرية أيضا فقد نصت المادة (٢٠/ أولاً) من قانون العقوبات العسكرية على انه (يجب الحكم بالحرمان من الرتبة أو الدرجة عند الحكم بعقوبة الحبس .....) .

ونرى ان الصياغة القانونية الصحيحة لهذه المادة تكون كألاتي (الحكم بالحبس مدة تزيد على سنة يستتبعه بحكم القانون حرمانه من الرتبة او الدرجة)

الفـــرع الثانـــي
الغمـــوض

يعـــد الغموض أو الالتباس من عيوب الصياغة التشريعية فالنص أو اللفظ الغامض [٢٠] يعتبر غير واضح الدلالة حيث لايدل بنفس صيغته على المراد منه وهنا القاضي الجنائي يلجأ إلى طرق التفسير المختلفة لتحديد المعنى المقصود من خلال حكمة التشريع ومن أمثلة اللفظ الغامض كلمة (الآداب) في التشريع الجنائي فما هي الأفعال المخالفة للآداب ؟ اختلفت إجابة الفقهاء حول هذا السؤال .

الفـــــرع الثـالـث

التعـارض

يحصل التعارض عندما يتعارض نص مع نص آخر بشكل يجعل الجمع بينهما أمراً غير ممكن نظرا لتعارض أحدهما مع الآخر رغم وضوحهما إذا ما تم النظر إلى كل منهما على حدة ويحصل التعارض في تشريع واحد أو في تشريعات مختلفة .

الفــرع الرابـــــع

النقص

ان المقصود بالنقص هو حالة عدم تمكن القاضي الجنائي من إيجاد نص في التشريع لكي يطبقه على النزاع المعروض عليه ويعبر البعض عن حالة النقص في التشريع بمصطلح الفراغ الذي يتحقق عندما يتطلب القانون إكماله وسده انطلاقاً من وضعه الخاص وحكمة التشريع ، أما إذا ظهر القانون وكأنه لايعبر عن المرام انطلاقا من وجهات نظر بعيدة عن وضعه الخاص فان الحالة هنا بصدد خطأ في السياسة القانونية وليس بصدد فراغ في القانون ويترتب على ذلك ضرورة التفريق بين حالة إكمال القانون وبين تصحيحه [٢١] .

ونرى أن عدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن تعويض من صدر حكم ببراءته عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به يعد نقص في القانون كما إن صياغة قانون العفو العام ينبغي أن يتميز بالدقة والإحاطة حتى تتمكن الجهات المختصة تطبيقه بصورة صحيحة لان هذا القانون يمحو الجريمة ويتعلق بحرية الإنسان . فنلاحظ أن (المادة ثانياً / ف ٢)) من قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ نصت على استثناء (جرائم المخدرات) وكان من الأفضل أن تكون الصياغة (الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل) من أجل تطبيق هذا الاستثناء على جميع الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في قانون المخدرات العراقي النافذ .

الخاتمـــــــة

وفي خاتمة هذا البحث يتضح بأن الصياغة القانونية هي الوسيلة التي يجري بمقتضاها نقل الأفكار من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي وإنها عنصرا جوهريا من عناصر تكوين القاعدة القانونية الجنائية ، وان الصياغة القانونية غير السليمة تؤدي إلى عدم تحقيق الغاية من التشريع الجنائي .

إن الصياغة القانونية على أنواع فهي أما أن تكون جامدة أو مرنة أو مادية أو معنوية . وتجدر الإشارة بأن المراحل التي تمر بها الصياغة فهي مرحلة التحضير ومرحلة الكتابة وقد تطرقنا إلى العيوب الأساسية في عملية الصياغة التشريعية وهي الخطأ والغموض والتعارض والنقص . وبهذا الشأن نقترح الاستعانة بالخبراء من أصحاب الاختصاص عند صياغة التشريع الجنائي من قضاة وأساتذة الجامعات من أجل أن تكون عملية الصياغة صحيحة خالية من العيوب لاسيما ان اقاعدة القانونية الجنائية تحدد صور السلوك التي تعد جرائم وتبين العقوبات او التدابير الوقائية المقررة لها وكذلك يتضمن الضمانات القانونية للمتهم .

((الهوامـــــش))

١- د. مالك دوهان الحسن – المدخل لدراسة القانون – الجزء الأول ، مطبعة الجامعة – بغداد – ١٩٧٨ ص ٢٨ ومابعدها .
٢- ينظر قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وقانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل .
٣- د. توفيق حسن فرج – المدخل للعلوم القانونية – الطبعة الثانية – مؤسسة الثقافة الجامعية – ١٩٨١ ص ١٦٨ .
٤- الدكتور حيدر أدهم عبد الهادي – أصول الصياغة القانونية – دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان – الطبعة الأولى – ٢٠٠٩ – ص ٦٦ .
٥- عبد الرحمن البزاز – نظرات في القانون الأساسي العراقي – بحث منشور – مجلة القضاء – نقابة المحامين العراقية – العددان الأول والثاني – السنة ١٦ – بغداد ١٩٥٨ ص ٨ ، والدكتور حيدر أدهم عبد الهادي – المرجع السابق ص ٦٧ .
٦- إن المادتين (١٢، ١٣) من قانون أشنونا تتضمن عقوبة سرقة حقل أو دار ليلا ... لمزيد من التفاصيل ينظر الدكتور هاشم الحافظ ، الدكتور آدم وهيب النداوي – تاريخ القانون – جامعة الموصل – ١٩٨٩ – ص ١٩ (قانون حمورابي)
٧- الدكتور – ثروت أنيس السيوطي – مبادئ القانون – القاهرة – ١٩٧٤ – ص ١٦٦ .
٨- الدكتور حسن علي الذنون – فلسفة القانون – مطبعة العاني – بغداد – ١٩٧٥- ص ٢٤٩.
٩- وهناك مواد أخرى في هذا القانون صياغة جامدة منها المادة (١٥٦) والمادة (١٥٧) والمادة (٤٥٣) والمادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

١٠-الدكتور حسن علي الذنون – المرجع السابق – ص ٢٤٧ .

١١- الدكتور حسن علي الذنون – المرجع السابق – ص ٢٥٠ .
١٢- الدكتور هاشم الحافظ والدكتور آدم النداوي – المرجع السابق – ص ٥٥ .
١٣- الدكتور حسن علي الذنون – المرجع السابق – ص ٢٥٣ .
١٤- الدكتور حسن علي الذنون – المرجع السابق – ص ٢٤٠ .

١٥- الدكتور حيدر أدهم عبد الهادي – المرجع السابق – ص ٨٤ .
١٦- أكرم الوتري – فن إعداد وصياغة القوانين – بحث منشور في مجلة القضاء – نقابة المحامين العراقية – العدد الثالث – ١٩٧١ – ص ٤٦ .
١٧-الدكتور حيدر أدهم عبد الهادي – المرجع السابق – ص ٨٨ .
١٨- الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات – مطبعة الرسالة - الكويت – ١٩٨٢ – ص ٤ .
١٩- الدكتور توفيق حسن فرج – المرجع السابق – ص ٤٢٠ .
٢٠- الدكتور إبراهيم حميد محسن الزبيدي – الصياغة التشريعية المثلى ركن أساسي في الإصلاح الضريبي – بحث مقدم إلى مؤتمر الإصلاح الضريبي الذي نظمته وزارة المالية – ٢٠٠٦ – ص ٢٦ .
٢١- د. عبد الرسول الجصاني – سد الفراغ في القانون وموقف النظام الألماني منه – مجلة القضاء – نقابة المحامين العراقية – العدد الأول – ١٩٧٣ – ص ٧٣ ومابعدها .

((قائمـــــة المراجـــــع))

أولاً : المؤلفات القانونية

١- د. آدم وهيب النداوي ، د. هاشم الحافظ – تاريخ القانون – جامعة الموصل – ١٩٨٩ .
٢- د. توفيق حسن فرج – المدخل للعلوم القانونية – الطبعة الثانية – مؤسسة الثقافة الجامعية – ١٩٨١ .
٣- د. ثروت أنيس السيوطي – مبادئ القانون – القاهرة – ١٩٧٤ .
٤- أ. د. جمال إبراهيم الحيدري – علم الإجرام المعاصر – بغداد – مكتبة السنهوري – ٢٠٠٩ .
٥- د. حيدر أدهم عبد الهادي – أصول الصياغة القانونية – دار الحامد للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – عمان – ٢٠٠٩ .
٦- د. حسن علي الذنون – فلسفة القانون – مطبعة العاني – بغداد - ١٩٧٥.
٧- د.حسين عبد الصاحب – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - الجزء الاول – دار الدكتور للعلوم بغداد - ٢٠١١
٨- د. علي حسين الخلف والدكتور سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – مطبعة الرسالة- الكويت – ١٩٨٢ .
٩- الأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ زهير البشير – المدخل لدراسة القانون – جامعة بغداد – ١٩٨٩ .

ثانيـــاً : البحـــوث

١- أكرم الوتري – فن إعداد وصياغة القوانين – مجلة القضاء – نقابة المحامين العراقية – العدد الثالث – ١٩٧١ .
٢- د. إبراهيم حميد محسن الزبيدي – الصياغة التشريعية المثلى ركن أساسي في الإصلاح الضريبي – وزارة المالية – ٢٠٠٦ .

٣- عبد الرحمن البزاز – نظرات في القانون الأساسي العراقي – مجلة القضاء – نقابة المحامين العراقية – العددان الأول والثاني – السنة ١٦ – ١٩٥٨ .
٤- د. عبد الرسول الجصاني – سد الفراغ في القانون وموقف النظام الألماني منه – مجلة القضاء – العدد الأول – نقابة المحامين العراقية – ١٩٧٣
ثالثاً : القوانيـــــن
١- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢- قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ .
٣- قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
٤- قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ .
٥- قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .
٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
٧- قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ .

الخلاصـــــة

تُعد الصياغة القانونية عنصرا جوهريا من عناصر تكوين القاعدة القانونية الجنائية إذ إنها تحدد شكل القاعدة القانونية التي تصلح للتطبيق على القضايا التي يتم إحالتها إلى المحكمة المختصة . إن الصياغة القانونية غير السليمة تؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف والغايات من التشريع الجنائي .

ان الصياغة هي الاداة او الوسيلة التي يجري بمقتضاها نقل الافكار القانونية من الحيز الداخلي الى الحيز الخارجي ، اي انها الاداة التي يتم بموجبها التعبير عن فكرة في نفس الانسان حتى تبح بفضل عنصر الصياغة حقيقة اجتماعية يتم التعامل على اساسها .

إن عملية الصياغة الجنائية ينبغي أن تتصف بالدقة فهي (فن) يتمثل في وضع أنسب القواعد القانونية لمجابهة وقائع الحياة ، والصياغة القانونية على أنواع فهي أما أن تكون جامدة أو مرنة وقد تكون مادية أو معنوية وتمر الصياغة بمرحلتين الأولى التحضير والثانية الكتابة ، وقد تشوب عملية الصياغة عيوب أساسية هي ١- الخطأ ٢- الغموض ٣- التعارض ٤- النقص .

وقد اختتمنا هذا البحث بأهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها والاقتراحات بشأن الموضوع .